إدعاء الأعلمية

سؤالي بخصوص المحاضر 19 من فقه الاجتهاد و التقليد وهي عبارة عن شقين :- س1/ بالنسبة للأعلمية ذكرتوا أنه لا يجوز لشخص إدعاء الأعلمية حتى لو كان ثقة فإنه لا يمكن اعتماد قوله ... هذا الرأي يقول به غالبية الفقهاء لو اجتمعوا عليه ؟ س2/ بهذا الزمن ظهر علينا بعض من إدعى الأعلمية و يشهد لنفسه بذلك ، ما موقف الفقه منهم (الفقهاء) ؟ جزاكم ا تعالى خيرا و وفقكم لكل خير

بسم ا الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.
مقدمة الجواب: قد جرت سيرة العقلاء في الرجوع في كل فن من فنون الحياة الى أهل الخبرة من أهل الإختصاص فيه ودفهم الميزان والحجة في قبول مدعي العلم في أي فن من الفنون أو عدمه فإن أقر أهل الخبرة والإختصاص بعلمه وشهدوا له بالمعرفة إعتبر عالماً ، لذلك نجد المحافل العلمية في جميع الإختصاصات في العالم إذا ما صار الشخص عالماً في مجال ما بعد طيه للمراحل العلمية في ذلك العلم فإنه يمنح شهادة في مجال علمه من قبل أساتذته وأهل الإختصاص في مجاله. تفصيل الجواب: إن إدعاء الشخص للإجتهاد أو الأعلمية في حق نفسه لا قيمة له من الناحية العلمية وهو مستلزم للدور الباطل عقلاً(كما قرر في محله) وإلا لو كان إدعاء الإجتهاد والأعلمية في حق النفس حجة للزم قبول قول كل مدعٍ للإجتهاد والأعلمية حتى لو لم يكن من أهل العلم كما لو كان مبتدئا وللزم الهرج والمرج وإختلال النظام لذلك وضعت الشريعة الغراء المناهج و الضوابط حفاظاً للمجتمع من الإنفلات في مسألة الإجتهاد والأعلمية فجعلت المرجعية في تشخيص المجتهد هو محصوراً في يد العدول من أهل العلم والإجتهاد لكونهم أهل خبرة وإختصاص. فتقبل شهادتهم في مسألة إجتهاده و أعلميته إثباتاً ونفياً. إذاً في حالة ما لو إدعى أي شخص للإجتهاد أو الأعلمية فحينئذ علينا مراجعة العدول من أهل الخبرة والإختصاص من المجتهدين فإن شهدوا بكونه مجتهداً أو أعلم عملنا بشهادتهم ونعتبره مجتهداً أو أعلم وأما إذا لم يشهدوا بإجتهاده أو لم يشهدوا بأعلميته فإنه لا نعتبره مجتهداً ولا نعتبره الأعلم فالمدار هو الشيوع المفيد للإطمئنان بين العدول من أهل الخبرة والإختصاص من الفقهاء المجتهدين. وفقكم ا.